

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الطهارة للشيخ أحمد بن

عمر الحازمي 33

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة هذا يقول نريد اعادة هذه الكلمة
ولامس ولا مس رجل لامرده ولو بشهوته. قلنا المذهب انه خص المس - 00:00:01

الرجل المرأة بشهوة هو الناقض. للنص. وسبق ان الاصل هنا انه لا يقال بشيء بكونه ناقضا الا بدليل فاذا جاء النص في كون الرجل قد
مس امرأة بشهوة حينئذ لا يقاس عليه غيره. والامر اذا الاصل فيه انه رجل - 00:00:30

وليس من من النساء هذا الاصل فيه. ولذلك قلنا ومسه امرأة بشهوة هذا خرج به مس رجل لرجل ولو بشهوة لا ينقض الوضوء
وخرج به مس امرأة لامرأة ولو بشهوته هذا لا ينقض الوضوء. وانما خص مس الرجل المرأة بشهوة - 00:00:50

اما مس المرعم الرجل بشهوة قيل هذا انه مأخوذ بالقياس قياسا على الاصل ولان الملامسة الاصل فيها انها تكون من من طرفين. اه
لمس طبيب تناسلية لذكر غيره. لغير شهوة كلامس فرج - 00:01:16

مشكل هل يعد ناقضة؟ هذا السؤال يدل على انك ما فهمت المسألة اصلاحك الله. مس ذكر متصل قلنا مس الذكر هذا ناقض من
الصواب انه ناقض والمذهب انه مس ذكره او ذكر غيره. حينئذ الحكم واحد. والثاني هذا - 00:01:36

اه بنوه على روایة من مس فرج من مس الذکر فليتوضاً. الذکر دعاہ فیشتمل ذکر نفسہ وذکر غیره ولكن هذه الروایة ضعیفة لا تصح.
حينئذ يكون من باب القياس قالوا اذا اذا ترتب النقض بمس ذكره هو ومس ذكر جائزه ومحرم - 00:01:55

ذکرہ هو جائزه ومحرم جاهز ما في بحث وحينئذ ومس ذکر غیره هذا محروم. حينئذ اذا ترتب النقض على مس ذكره وهو جائز فمن
باب اولى واحرى انه يتربت على مسجد ذكر غيره. والصواب ان الحكم خاص بمس ذكره هو - 00:02:20

ان الاصل في النقض انما هو التوقف. والعلة هنا نقول غير معقوله المعنى يعني لماذا رتب النقض على مسجد
نقول الله اعلم كما هو الشأن في في غصر ما ولغ فيه الكلب سبعة. نقول العلة تعبدية هنا التعبد. كذلك في مسجد ذكر في اه -
00:02:46

مس ذكره هو واما غيره والصواب انه لا لا يعد الحكم. قلتم قالوا القراءة لامسته يدخل فيها الجماع لقول ابن عباس في الملامسة
وهي مفاعة في الجماع والسؤال هل هذا فيه؟ نعم. لمستم يشمل الجماع وغيره. لامست هذا خصوه - 00:03:11

بالجماع ما في اشكال. لمستهم لم يقل احد انه لا يصدق على الجمال لانه لمس. جماع لمس لكن هل هو خاص بالجماع الحقيقة
اللغوية لا. لمست لمست زوجتك. نقول هذا داخل فيه بالجنسة اليد. كذلك الجماع يسمى لمسة. لكن ملامسة مفاعة - 00:03:31

تعال مفاعة بين اثنين قالوا هذا لا يكون الا في الجماع اما لمستم هذا الصواب انه عام وهذا لولا انه ورد استعمال في القرآن في
خصوص الجماع فصار حقيقة شرعية. لكان دليل المذهب دليل قوي - 00:03:51

لان اللمس عام فيشمل ماذا؟ بشهوة وغير شهوة ويشمل الجماع وغيره. الجماع لا اشكال فيه واما ما كان بغير شهوة خرج بالاحاديث
الдалة على مس النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته. ويبقى الاصل فيما اذا كان بشهوة - 00:04:10

هل يصح ان يقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم قبل عائشة من غير شهوة؟ هو خارج للصلة ما اصل فيه هذا انه يقال قبل بغير
شهوة هل خصيتان داخلة في الفرج؟ لا - 00:04:30

عنفيان ليست داخلة في في الفرج ما هي احسن طريقة لمذاكرة الفقه وظبط لمبتدئه؟ هل ذكرناه مرارا لابد من شخص تدارسه العلم من حاز العلم وذاكره صلحت دنياه واخرته. فادم بالعلم مذاكرة فحية العلم مذاكرته. الجمع بين التيمم - 00:04:49
قلتم لا يصح وقلت لا يصح في الجبيرة لأنها اي نعم في الجبيرة هذا مفر على الجمع بين التيمم والغسل قلت لا يصح في الجبيرة.
لانها طهارتين. لا لعل التيمم والممسح - 00:05:13

تيمم الممسح. هذا مذهب الشافعية ان الجبيرة يمسح ويتمم. قلنا هذا جمع بين عبادتين. بين طهارتين. لا بد من واحدة. ممن يقال بالمسح ممن يقال بالتيمم. وكل منها وجهة. يعني له دليل. وان كان التيمم اقرب من جهته. الشرع والالفاظ الشرعية - 00:05:32
اذا المذهب انه يجمع بين الغسل والتيمم والمسحي هل هذا يصح؟ ليس على اطلاقه. ليس على ان هذا هو الصحيح في المذهب حتى تضبط المذهب. هذا اهم شيء. اهم من - 00:05:55

تطبّط ان هذا هو القول الصحيح فيه في المذهب مع سورة المسألة. المذهب يقولون الجبيرة اما ان تكون على قدر الحاجة او لا ان كانت على قدر الحاجة فليس الا مسح وغسل لما بقي. يعني لو كانت الجبيرة على هذا الكهف الى هنا على قدر الحاجة. حينئذ - 00:06:11

الباقي ويمسح الجبير كله. هذا هو المذهب. لكن لو زادت على قدر الحاجة. لذلك قالوا على جبيرة ها لم تتجاوز بشرط ليست جبيرة مطلقة يعني ويمسح على جبيرة لكنها بشرط. اذا انتفى الشرط حينئذ لا يجوز الممسح. هذا - 00:06:31
العصا هذا متى؟ نقول يجمع بين الغسل والممسح. يمسح الجبيرة ويغسل. العضو الباقي. متى؟ اذا كانت الجبيرة بشرطها. وهي انها لم تتجاوز قدر الحالة. فان تجاوزت الاصل ان الجرح هنا فوسع الى نصف الذراع. نقول هذا شبر هذا زائد. ماذا تصنع فيه؟ الاصل انه يجب ان يحل الجبيرة. لا بد من نزعها - 00:06:51

حتى حتى يغسل ما تحتها ويمسح على الجرح في اصله ان لم يحتاج الى الجبيرة. ان قال او قال له الطبيب لا يمكن لن تنزع الجبيرة حينئذ صار هذا القدر ليس محل ضرورة - 00:07:16

ومحل الضرورة هو الذي على الجرح. ماذا يصنع؟ الجبيرة دل الدليل على الممسح عليها لانها ظرورة. وما بقي من مثلا وجب من المرفق وجب غسله. والقدر هذا الذي عليه جبيرة وليس محل ضرورة. الاصل انه يجب غسله - 00:07:32
هل يمسح عليه تبعا للجبيرة؟ قالوا لا يمسح على ما عليه الجرح. ويتمم عن هذا القدر الزائد ويغسل الباقي. هذا المذهب ليس على وانما اذا تجاوزت الجبيرة قدر الحاجة الاصل النزع فان تعذر حينئذ - 00:07:52

يتيمم عما تحته الزائد. والصواب كما ذكرناه الامام احمد انه سهل فيه. سهل فيه لانها تكون عن غفلة. ولا يمكن ان هذا وما القول الصواب الجبيرة؟ هل الممسح فقط من تامة؟ قلنا هذا وذاك كله امر واسع فيه لكن لا تجمع بينهما. وان كان - 00:08:16
التيمم العين وكاء السهي العين هذا كناتية عن اليقظة وكاء نكاء والخيط الذي يربط به القربة عند القرابة لها فتحة تربطها هذا يسمى الطريق السهل المراد به حلقة الدبر. حلقة الدبر. اليقظة اذا كانت عيناه مشدودتان مشدودتين. حينئذ هل يمكن - 00:08:36
تخرج شيء ولا يدرى لا يربط نفسه يستطيع لكن اذا نام الصرخت المفاصل وقد يخرج شيء اذا كان الوكاء قد انحل. واذا انحل الوعاء حين اذ لا تسأل عن من؟ عما يخرج - 00:09:06

هل يجوز للمرأة ان تمسح على الخفين هل يجوز؟ ها؟ يجوز؟ ها؟ هل ورد عن عائشة اللي ام سلمة مسحت على الخفين ما ورد طيب كيف تقول يجوز؟ ها كيف؟ الحكم عام - 00:09:23

النساء شقائق الرجل اصلا هذا وهذا باتفاق ان الممسح على الخفين يستوي فيه رجال النساء وهذا واحد بين واما ثمار هذا خاص بالنساء. فلو لم يبس خمار الرجل لا يمسح كما ان العمامة خاصة بالرجال. فلو لم يبس امرأة عمامة لا تمسح - 00:09:48
ما معنى برسام؟ هذا يذكره الفقهاء لكن ما ادري وش هو. هذا مرض يعني قد يذكرون بعض الاشياء قديمة تحتاج الى رجوع الى يبين لنا معنى واحكام الحدث الدائم مع ضرب المثلة. علما - 00:10:13
اني مبتدئ ولا ايش يعني؟ تقول لي هذا سبق معناه ان الحدث الدائم هو المستطلق. يعني الاصل في الانسان انه يبول وينقطع بوله.

اذا لم ينقطع والعصر انه يمني ويمسك. فاذا لم يمسك والاصل انه يخرج المذى فيمسك فاذا لم يمسك هذه احداث - 00:10:30
يتربى عليها الحكم الشرعي وهو نقض الطهارة. حينئذ اذا استمر الحدث وهذا يتلى به كثير من الناس الان في السلف وفي الغازات.
يقول لا لا يمسك نفسه يخرج منه الريح دون ان يضبط نفسه. قل هذا حكمه حكم من؟ حدث دائم. حينئذ لا يقال بالنقض الا -

00:10:50

في حالة واحدة اذا كان يأتيه في وقت دون وقت من اوقات الصلاة حينئذ يتبعين عليه ان ينتظري يعني بعض الناس يأتيه سلس البول
مدة ساعة بعد بوله هذا موجود. حينئذ يقال له اذا دخلت وتبولت في الساعة الثانية عشر متى توضأ - 00:11:10
الصلاحة حتى ينقطع في الساعة الثانية ظهرها لانه ينقطع. فاذا كان ينقطع في اثناء الوقت حينئذ يتبعين عليه ان يؤخر الصلاة حتى يظهر
طهارة كاملة ولو ترك الجمعة. لأن الجمعة حينئذ تكون في حقه سنة وليس واجبة. نعم - 00:11:30
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فلا زال الحديث
في بيان نواقص الموضوع ذكر المصنف انها ثمانية ووقفنا عند الناقض السادس وهو قوله ينقض غسل بيته ينقض - 00:11:49
واصلوا الميت. هذا هو الناقض السادس. ينقض اعاد الفعل تأكيداً لما لما سبق. لانه قال ينقضه قال من سببته وعطف عليه ما عطف ثم
قال وينقض غسل الميت ولعله لأن هذه ممن فرد بها - 00:12:10

المذهب لانها تعتبر من من المفردات مذهب الامام احمد رحمة الله خلافاً للجمهور والائمة الثلاث. وينقض هذا هو الناقض يعني يبطل
الطهارة الصغرى غسل الميت. عن الصحيح من من المذهب وهو من مفردات المذهب - 00:12:29
خلاف لي الائمة الثلاثة. غسل الميت غسل اي تفسير. اي تفسير الميت لأن الاصل معنى من مصدره وليس هو المراد انما المراد به اثره
وينقض غسل الميت اي تفسير الميت والميت المراد به هنا - 00:12:49
فارقت روحه جسده. هذا هو. وقوله الميت بالتشديد او بالتخفيض لفتان ميت وميت. ميت وميت بالتشديد والتخفيض. والفة للعموم.
حينئذ يشمل المسلم والكافر والذكر والانثى الصغير والكبير فهو عام كل ميت لو غسله مغسل حينئذ نقول ان موضوعه قد انتقض -
00:13:09

ماذا؟ لكون الميت ميتة. وقد غسلته ولو كان واجباً. حينئذ انتقض موضوعك. غسل الميت ولو كان في قميصه ولو كان فيه في قميصه
يعني لو غسله على قميصه قالوا ينتقض الموضوع لم سيأتي؟ وغسل بعض - 00:13:39
الميت كفسل الميت. يعني لو شارك وغسل بعض الميت لم يستلم الميت من اوله لآخره. يعني لا يشترط في هنا ان يكون انفرد بالغسل
فغسله من اوله لآخره. ليس هذا مراده. مرادهم كل من باشر تقليب - 00:13:59
الميت ولو مرة واحدة حينئذ صدقة عليه انه غسل الميت. لأن الحكم الشرعي اذا رتب على اسم وكان له اجزاء يمكن ان توجد في
بعض اجزائه فاول اجزائه التي يصدق عليها هو انه يغسله مرة واحدة - 00:14:19

لو اخذ الماء وغسل الميت ثواني نقول هذا غسل ميتاً صدق عليه ولا يشترط فيه الكمال فحين اذ يرتب الحكم الشرعي على ادنى
وصف يمكن ان يصح اطلاق الوصف عليه. وهو وصل الميت. وينقض غسل الميت. قلنا ولو - 00:14:39
في قميصه وغسل بعض الميت بغسل جميعه على الصحيح منه من المذهب. والمراد بالغاسل هنا الذي يغسل الميت هو من يقلبه
ويباشره ولو مرة واحدة. لا من يصب عليه الماء هذا لا يسمى غاصنا. هذا يسمى - 00:14:59
مكوناً عند الفقهاء. فلذلك يقال لا بأس ان يعاونه لا بأس من معاونه. مراده من يساعد في صب الماء. فمن صب الماء على الميت ولو
من اوله لآخره. وعاون الغاسل حينئذ لا يسمى غاسلاً. ولا يترتب عليه - 00:15:19

الحكم الذي ذكره وينقض غسل الميت. اذا لو يممه لا يشمله الحكم. لماذا؟ لعدم ورود النص به. النص كما سيأتي انه اقتصر على
الغاسلي اذا لو يممه لا ينتقض موضوعه على الصحيح من من المذهب لانه قد يتذرع تفسيله كمن يموت في - 00:15:39
حريق هذا يتذرع تفصيله. حينئذ يلجأ الى ماذ؟ الى التيمم وهذا قياس ليس فيه دليل. ليس فيه بدليل وانما قاسوه على غسل
الجنابة. فاذا سقط وعجز عن تفسيله انتقل الى البديل وهو وهو التيمم. فان عجز عن ان - 00:16:07

الميت الماء قد ما يستطيع. حينئذ يسقط الغسل والتيمم. والقول بالتيمم هذا فيه نظر. وينقض غسل الميت مسلما كان او كافرا ذكرا
كان او اثنى صغيرا كان او او كبيرا. للعموم كما سيأتي. ما الدليل؟ قالوا لما روي عن ابن عمر - 00:16:30

عمر وابن عباس وغيرهم كابي هريرة وعلي وحنيفة انهم كانوا يأمرتون الغاسل غاسلا الميت بالوضوء اذا ليس عندهم نص من
الوحين وانما هو بعض فتاوى بعض الصحابة اما اثر ابن عمر فهذا رواه عبد الرزاق عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر. قال
اذا غسلت الميت فاصابك منه اذى فاغتسل - 00:16:50

اذا غسلت الميت واصابك منه اذى فاغتسل والا انما يكفيك الوضوء. وهذا في سنته وهو ضعيف. واثر ابن عباس رواه ايضا عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء. قال سئل ابن عباس اعلى من - 00:17:18

غسل ميتا غسل قال لا. اذا نجسوا صاحبهم ولكن وضوء ولكن وضوء عليه وضوء. وهذا كما ذكرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا.
اذا رجاله ثقات. وكذلك عن ابي هريرة وهذا مشهور ولا يعرف مصدره وهو - 00:17:38

هو قول علي وحنيفة وكان شائعا عنهم. قال الشارح ولم يعلم لهم خلاف او مخالف من الصحابة فكان اجماعا. بمعنى الصحابة اذا
افتى بعضهم وسكت الباقيون وانتشر حكم او القول حينئذ صار اجماعا سكتيا. لان الاجماع نوعان - 00:17:58
اجماع قطعي وهو القول ان ينص كل واحد منهم على الحكم الشرعي. كلهم ينطقون بهذا الحكم. هذا قطعي ولا يجوز رده بل قيل رده
كفر. واجماع سكت و هو ان يقول البعض وقيل او يفعل البعض ويستكثرون - 00:18:18

وقيل على الثاني الا ينكر الاخرون اذا فعل البعض. حينئذ هذا يسمى ماذا؟ يسمى اجماع السكتين. هذه كثيرة عند الفقهاء ينقل قول
عن ابي هريرة ولا يعلم لهم مخالف عند ذاك الفقيه. حينئذ يقول ولم نعلم له مخالفه وصار اجماعا - 00:18:38

فصار اجماعا هنا كذلك عن ابن عمر ابن عباس وغيرهم قال الشارح ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة فكان اجماعا وهذا يرد ماذا؟
انه جاء عن ابن عمر انه قال كنا نغسل الميت. كنا نغسل الميت - 00:18:58

فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل. كنا نغسل الميت ومنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل. صححه الحافظ والتلخيص وقال وهو احسن
ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث. اذا لو كان الوضوء واجبا لذكره ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:19:18

انه قال فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل. وعلل بماذا؟ بكونه غسل الميت. قال كنا نغسل الميت منا من يغتسل ومنا من لا يغتسل. اذا
يبقى مسألة استحباب الاغتسال من غسل الميت. استحباب الاغتسال من غسل - 00:19:38

من ميت قد قيل به ويأتي معنا في باب الغسل. هذا من جهة الدليل وعندهم تعليم. قالوا ولان الغاسل لا يسلم غالبا من مس عورة
الميت. وسبق ان مسعي العورة مطلقا ذكر لنفسه وذكر غيره انه يعتبر من من النوافل - 00:19:58

واذا غسل الميت حينئذ لابد وانه سيمس عورته. وحينئذ انتقض وضوءه فوجب عليه الوضوء وهذا يرد بماذا؟ انه لا يحل له ان يمس
عورة الميت بدون حائل. هذا هو الاصل. اذا غسل الميت لا يجوز ان ان - 00:20:17

الى عورته بل لابد من ستره ثم اذا باشر بالدلك لا بد من وضع حائله يعني يلف على يده مثلا ثم يباشر العورة ونحوها. حينئذ نقول اذا
كان لا يسلم غالبا من مس عورة الميت نقول الاصل عدم جواز - 00:20:37

ميسى عورة الميت مطلقا. لان الميت كالحي حرمته باقية في مثل هذه الامور. فاقيم مقامه كالنوم مع الحدث يعني هو مظنة. غسل
الميت مظنة لي للحدث. فحينئذ قد يمس وقد لا يمس - 00:20:57

فعلم الحكم عمم الحكم. كالنوم مع الحدث. النائم قلنا ليس هو حدث في نفسه. النوم ليس وانما هو مظنة للحدث. ويقال بان هذا
القياس فاسد. لانه قياس مع الفالق. لماذا - 00:21:17

لان النائم ليس معه عقله. وليس معه ادراكه وشعوره. حينئذ جعل النوم سبب ومظنة للحدث مناسب. وهذا الغاسل معه عقله وادراته
وشعوره. حينئذ لا يمكن ان يلحق بالنار اذا فرق بينهما. اذا التعليل ايضا يعتبر ضعيفة. وعنه عن الامام احمد رواية اخرى لا ينقض -
00:21:37

وهذه وافقت الائمة الثلاثة ابا حنيفة ومالكا والشافعى. لان القسمة هنا اذا كان من المفردات اذا قيل هذه من المفردات معناه ان ابا

حنيفة ومالك والشافعي يرون عدم ان نقضي غسل الميت. وهذه رواية عن الامام احمد رحمة الله تعالى. واختاره جماعة من
الاصحاب وقال الشارح والموفق وغيرهما هو قوله - 00:22:07

اكثر العلماء. وقال وهو الصحيح لانه لم يرد فيه نص صحيح ولا هو في معنى المنصوص عليه. وقال الشيخ ابن تيمية اظهر انه ولا
يجب الوضوء من غسل الميت فانه ليس مع الموجبين دليلاً صحيح. بل الادللة الراجحة تدل على عدم الوجوب. لأن الاستحباب -
00:22:33

لكن الاستحباب متوجه ظاهر. وكلام الامام احمد يدل على انه مستحب غير واجبه. ويشهد لهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم ليس
عليكم في غسل الميت او غسل الميت اه ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا - 00:22:53

فان ميتكم ليس بنجس. فحسبكم ان تغسلوا ايديكم. رواه البيهقي وغيره حسن الحافظ اسناده وجوده في المبدع. اذا نقول لا لا الا
بدليل من كتاب او سنة او اجماع. ثم هذا الدليل لا بد ان يكون واضحاً ظاهراً بينا. لأن هذا الحكم يتعلق او - 00:23:13
ما تعم به البلوى. اذا هذا نقول نسقطه كغيره من كالسابق. الذي هو ومسه امرأة في شهوة قلنا الصواب انه لا لا يعتبر ناقضاً هذا مثله
وينقض غسل ميت الصواب وهو قول الجمهور انه لا لا ينقضون - 00:23:33

واكل اللحم خاصة من الجزر. واكل اللحم اكل الاكل معروفة. اذا ليس بشرب ولا مضغ. الاكل نص على الاكل هنا. واذا كان كذلك
حيئنذاك الانسان اما ان يشرب واما ان يأكل واما - 00:23:53

ها ان يمضغ فلا يأكل. فاذا مضغ ولم يأكل يعني لم يبتلع. لأن المضغ هذا مقدمة الاكل وليس هو عين الاكل. انما هو لي للأكل. فاذا اخذ
لحمة من الجزر وهو متظاهر فمضغه ولم يبتلعاً. هل يقال بأنه اكل - 00:24:13
جوابنا اذا خرج المطغوم. كذلك لو شرب لبن الجزر نقول هذا شرب وليس باكل وسيأتي بحثه. كذلك لو طبخ اللحم في مرق وشرب
المرق قالوا هذا لا يسمى لا يسمى اكلاً. لأنه - 00:24:33

شوربة. الناقض هو الاكل وما عداه من الشرب سواء شرب لينا. لين الاابل او شرب مرق اللحم. قالوا هذا لا يعد لا بعد ناقضاً. اكل اللحم
خاصة. اللحم الهبر احمر. وما عداه - 00:24:53

من الكرش والكبذ والكلوي والمصران والسنام. كل هذه؟ قالوا لا. لا يعتبر انها من الناقض. اكل اللحم خاصة اذا قوله خاصة هذا احترازاً
عن غيل اللحم. لأن الاابل لحم وغيره لحم وشحم اليه كذلك؟ وكبد وكرش ومصران هل هذه داخلة - 00:25:13
من حكم اولى على المذهب لا على المذهب لا. من الجزر على جهة الخصوص يعني من حيوان معين جزر بفتح الجيم البعير او
بالابل ذكرها كان او او انتى ولفظه مؤنث يقال هذه الجزر وان اردت ذكرها. قالوا - 00:25:43

هذه الجزر ويجمع على جزر وجزائر على جزر وجزائر. والمراد به هنا الاابل او الناقة اكل اللحم خاصة دون غيره من الجزر من الاابل
من الناقة يعتبر ناقضاً وهو الناقص - 00:26:03

السابع وهذا على الصحيح من المذهب وهو من المفردات ايضاً من المفردات يعني الائمة ثلاثة على انه ليس ليس بمناقض. اذا اكل
خرج الشرب والمظلة اكل اللحم سواء كان عالماً او جاهلاً عالماً به - 00:26:23

وبالحكم او جاهلاً به وبالحكم. لأنه قد يجهل الحكم. ويعلم ان هذا جزر. اذا علم انه جزر اليه كذلك؟ وقد يجهل انه جزر لا يدرى
انه لحم جزر. ويعلم ان لحم الجزر ناقض من نواقض - 00:26:44

الطهارة. حينذاك يعلم الحكم ولا يعلم عين المأكول. اذا مطلقاً سواء كان عالماً او جاهلاً متعمداً او ساهياً او ناسياً او مخطئاً. نعم الحكم
لماذا؟ لأنه ناقض حكم شرعي وضعى - 00:27:04

لا يتبعط يعني لا يقال كونه عمداً ترتب عليه النقص. وكونه سهوا ارتفع الحكم لانه قد يأتي اذا قلت بهذا في هذا الموضع لزمه ان من
تعمد اخراج الريح انتقض وضوءه. وان اخطأ وحاول ان يمسك - 00:27:28

خرجت غصباً عنه نقول هذا لا يترتب عليه الحكم. يلزمك هذا اذا فصلت هنا او في مسجد ذكري متصل هناك بان فرقاً بين العمد
والسهوا يلزمك في كل الحالات لانها لان هذه احداث يترتب عليها حكم شرعي فإذا فصلت حينذاك نقول - 00:27:48

لابد من التعريم والا تناقضته. اذا اكل اللحم سواء كان عالما او جاهلا اكل اللحم خاصة من الجذور. وهذا هو المذهب مطلقا وهو من من المفردات. وعنه ان علم النهي نقض والا فلا. ان علم - 00:28:08

ما هي نقض والا فلا. رواية عن الامام احمد اخري تفصيل. ان كان عالما بالنهي بأنه ناقض. حينئذ ترتب عليه الحكم والا قال الحال على هذا استقر قول ابي عبد الله على هذه الرواية التفصيل وعنه لا ينقض مطلقا وفaca لسائر - 00:28:25

والذهب والصواب هو ما ذكره المصنف الا انه خص اللحم وسيأتي انه عام. الاكل اللحم خاصة من الجذور اذا اللحم تخصيصه به حينئذ ما عاده لا يعتبر ناقضا. لذلك قال فلا ينقض بقية اجزائها - 00:28:45

الكبد والقلب والطحال والكرش والشحم والكلية واللسان والرأس والسان والاكارع والمصران. لماذا؟ قالوا لأن النص جاء في في اللحم وحينئذ لا يتناول غير اللحم ابدا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل التوظأ من لحم الابل - 00:29:05
اذا نص على ماذا؟ على اللحم. فما عاده على اصله بأنه ليس بناقض من نواقض الوضوء وشرب لينها لانه لا يدخل في مسمى اللحم لا شرعا ولا عرفا. لا يقال اذا شرب حليب الابل اكلت - 00:29:25

حليبا او اكلت لحم ابل لا يصح هذا لا عرفا ولا شرعا. وكذلك المرض لو طبخ اللحم لحم الابل فيه ماء ثم شرب المرق دون ان يأكل اللحم سواء كانت اجزاءه متحللة او لا قالوا هذا لا يعتبر ناقضا لا يعتبر ناقضا وهذا - 00:29:45

محل نظر. سواء كان شيئا او مطبوخا. يعني اكل اللحم لو اكله هكذا ذبح او نحر فاكل. يعتبر لعموم الناس او طبخه فاكله يعتبر ناقضا لعموم نصه. قال احمد فيه حديثان - 00:30:05

صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة. يعني القول بنقض الوضوء طهارة الصغرى باكل لحم الجذور ليس امرا اجتهاديا من الامام احمد لانه انفرد عن غيره. وانما فيه حديثان صحيح ان ولذلك يقول عجبت لمن ترك حديث سمرة وغيره - 00:30:25

عن البراء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل هذا محل السؤال. لحوم الابل فقال توضأوا منها. توضأوا هذا امر. والامر يقتضيه الوجوب فدل على ان اكل لحوم الابل يعتبر ناقضا من نواقض الوضوء. وعن جابر الحديث في تتمة - 00:30:45

عن جابر بن سمرة ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم التوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت فتوضا علقه بالمشينة. والمشينة هذه هل يصلح ان تقرن بالحكم الواجب؟ جواب لا. لأن - 00:31:14

امين حيز مباح. لأن الواجب لا تقارنه المشينة. الواجب لا يقال صلي ان شئت. صلي الفجر ان شئت وما صار واجبا لانه علقه بي بمشينته. حينئذ لو علقه بمشينته جعلت قرينة صافية عن الامر من ظاهره الى - 00:31:34

ولذلك في حديث صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب. ايش ماذا قال؟ لمن شاء هذا صرفه عن ماذا؟ من الوجوب له. الى الاستحباب من الوجوب الى الاستحباب - 00:31:56

وقيل قول اخر وهو انه صرفه عن الراتبة الى مطلق النفل. لانه لا يتصور ان تكون صلاة واجبة بهذا النص مع احاديث اخرى خمس صلوات كتبهن الله هذه هي الصارفة من الوجوب الى الندب - 00:32:17

اما لمن شاء ليس صارفا من الوجوب الى الندب وانما صارفا من الراتب يعني السنة المؤكدة الى مطلق النافلة. ولذلك فرق بين الركتعين اللذين تصليان قبل المغرب. ومن التي تكون بعد المغرب ايهما اكدر؟ التي بعد المغرب لانها راتبة. ومع كونه قد اكدر الامر - 00:32:37

تعافي وصلوا صلوا قد يؤخذ منه ماذا؟ انها سنة مؤكدة. وليس الامر كذلك بقوله دمثا. اذا قوله هنا قال توضأوا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا. فقال التوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. توضأ من لحوم الابل - 00:33:07

مقدر لان ما بعد نعم وبلي ولی سؤال معاد في الجواب سؤاله معاد في الجواب هل زيد نعم جاء زيد. جاء زيد هذا تحذفه لانه تكرار. هنا قال اتوا من لحوم الابل؟ قال نعم. فتوضا من لحوم - 00:33:31

الابل الحديث. اذا هذان الحديث ان دلا على ماذا؟ على وجوب الوضوء من لحوم الابل. وان ثم فرقا بين لحم الغنم ولحم الابل. لانه

خير وعلق بالمشيئة فيما اذا اكل لحم الغنم - 00:33:51

لم يخier ولم يعلق على المشيئة فيما اذا اكله لحم الجazon لحم الابل. فدل على ماذا؟ على انه ناقض من نواقض الوضوء. والجمهور على عدم النقض. قول الآخر الجمهور على عدم النقض. اذا اكل الابن لحم الابل. حينئذ لا يعد من التواب - 00:34:11

ما الدليل؟ امران اولا حديث جابر قال كان اخر الامرین من رسول الله صلی الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسک النار او قال غيرت النار. كان اخر الامرین اذا عندنا امران سابق واخر - 00:34:31

ترك الوضوء مما مسست النار. اذا الامر الاول الوضوء مما مسست النار. الامر الاول هو الوضوء مما مسست النار. والامر الآخر ترك الوضوء مما مسست النار. قالوا وهذا لفظ عام. يشمل الابل لحوم الابل - 00:34:50

والغنم غيرها. فكان النبي صلی الله عليه وسلم يتوضأ اولا من لحوم الابل والغنم مطلقا. ثم بعد ذلك تركه فدل على ماذا؟ على ان الامر مفسوخ. فدل على ان الامر منسوخ. هذا اولا. قالوا عن ابن عباس ايضا رضي الله عنه - 00:35:10

ثم قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل الوضوء مما خرج كالريح والبول والقيء على قوله وليس مما دخل كالاكل وشرب ونحو ذلك.

ولكن هذا نقول قول الصحابي ان صح ان صح لا يعارض به النص. لأن - 00:35:30

شرط الاحتجاج بقول الصحابي الا يعارض نصا. الا يعارض نصا. فان عارض نصا حينئذ نقول النبي صلی الله عليه وسلم يقول توضأوا من لحوم الابل وهي داخلة.ليس كذلك؟ لا يعارض لقول ابن عباس. يعتبر اجتهاد لعله لم يبلغه الامر الى اخره - 00:35:55

يمكن ان يعتذر عنه. قيل اسناده صحيح موقوفا ومثله عن ابن عمر يعني الوضوء مما خرج لا مما مما دخل واجابوا عن حديثي جابر والبراء السابقين ان الوضوء هنا لغوی. توضأوا من لحوم الابل يعني اغسلوا ايديكم بعد ما تأكلوا من - 00:36:15

الابل وتمضمضوا هذا الوضوء اللغوي هذا الوضوء اللغوي وحينئذ قوله اتوا من لحوم الابل كأنه يسأل النبي هل اغسل فمي ويدبي بعد ما اكل لحم الابل؟ ففرق النبي صلی الله عليه وسلم بين لحم الغنم ولحم الابل - 00:36:35

هذا بعيد جدا بعيد جدا. القول الآخر او الوجه الثاني في الجوابين حديثين جابر والبراء انها منسوخة. انها منسوخة ترك اخر الامرین من النبي صلی الله عليه وسلم ترك الوضوء. اذا عندنا امران الامر الاول هو ما دل عليه حديث - 00:36:55

جابر وحديث البراءة. والامر الثاني المتأخر يعتبر ناسخا لل الاول. حينئذ ابطل دلالة حديث البراء وحديث جابر. والجواب عن حجة الجمهور انه لا ننسخ الا اذا تعذر الجمع. لا ننسخ الا اذا تعذر - 00:37:15

لانه يحتاج الى معرفة التاريخ. واعمال الدليلين اولى من ابطال احدهم. واذا قيل بان هذا ناسخ لذاك حينئذ المنسوخ صار باطنا. فلا يستدل به ولو صح قد يكون صحيحا الى النبي صلی الله عليه وسلم انه قاله - 00:37:35

لكن الحكم قد رفع. حينئذ نقول اعمال دليلين اولى من اهمال احدهما. والقول بالنسخ دون علم بالتاريخ. نقول هذا في ابطال للدليل الذي ادعى فيه انه منسوخ. واذا امكن الجمع حينئذ صير اليه. ولذلك - 00:37:55

الفقهاء على ان مذهب الجمع مقدم على مذهب الترجيح. وهنا يمكن الجمع او لا؟ نقول مما ماست النار هذا عام ماء موصولة وهي تعم تصدق على لحم الابن وتصدق على لحم الغنم - 00:38:15

ولحم الدجاج وغيرها. سمح تصدق على الكل وحديث البراءة وجابر خاص فحين اذ الله تعالى تعارض بين عام وخاص فيقدم الخاص على على العام. فنجعل حديث جابر ترك الامرین مما ماست النار في غير - 00:38:35

لحوم الابل ونجعل حديث البراء وحديث جابر ايضا بن سمرة على ماذا؟ على ان الوضوء او النقض متزتب على اكل لحم الجزاور لحمي الجزاور. اذا لا ننسخ الا اذا تعذر الجمع. واما قولهم انه وضوء لغوی نقول هذا - 00:38:55

تعارض بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية. الوضوء له حقيقة شرعية كالطهارة ايمان كالاسلام. حينئذ كلما جاء لفظ الایمان فسرناه بالصلاح الشرع لا بالمعنى اللغوي. كلما جاء لفظ الطهارة في في الشرع نقول نفسره بماذا؟ بالمعنى والحقيقة الشرعية. توضأوا هذا بعيدا يقول النبي صلی الله عليه وسلم اغسلوا ايديكم وتمضمضوا - 00:39:17

من لحوم الابل ولا تغسلوا ايديكم ولا تتمضمضوا من لحوم الغنم. حينئذ نحمله على المعنى الاصلی وهو الحقيقة الشرعية والمراد

بالوضوء هو الذي تترتب عليه الصحة الصلاة. اذا الامر بالوضوء من لحم الابل خاص وترك الوضوء مما مس - 00:39:47

النار عام والخاص مقدم على على العام. هذا اعظم ما احتج به الجمهور. اذا الصواب نقول اكل لحم الجزور ناقضا من نواقض الطهارة. قال النووي رحمة الله تعالى ذهب الاكثر الى انه لا ينقض. وذهب الى النقض به احمد - 00:40:07

وابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي. وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا. لصحة الحديث. وهذا المذهب اقوى دليلا. وان كان الجمهور على خلافه. جمهور على خلافه. وهذا المذهب اقوى دليلا. وحينئذ تكون متبوعين للدليل. ولو خالف - 00:40:27

ولو خالفوا الجمهور. تقول تخالف الجمهور؟ قل نعم. تخالف الجمهور. لكن بدليل بحجة وبينة. ولو كان العكس لان الحق لا يعرف بالاكثرین ولا بالرجال لا يعرف بالاكثرية وانما يعرف بماذا؟ بالدليل ولو - 00:40:46

انت واحدا ولو كنت واحدا. وان كان الجمهور على خلافه فلعلهم لم يسمعوا هذه النصوص. هم يقولون منسوخ كيف لم يسمعوا او لم 00:41:06

يعرفوا العلة وحكاه الماوردي وابن المنذر عن طائفة من الصحابة والتابعين. وكان احمد يعجب من يدع حديث لحوم - 00:41:26

الابل مع صحته التي لا شك فيها. فيخرج على مذاهبه فان المذهب لا يكون خلاف ما فيه نص صحيح صريح او اجماع كما صرحوا به. كما صرحوا به يعني مذهب الائمة الاصل فيه انهم لا يخرجون هذا الاصل فيه. الائمة الاربعة ومن عرف - 00:41:46

باماماته في الدين. الاصل انهم يتعمد الخلاف للسنة. لكن قد يكون ثم وجه او لبس في الامر. اكل لحم الجزور هل الحكم خاص باللحوم؟ او يشمل الكل؟ عرفنا ان اكل اللحم يعتبر ناقضا من نواقض الوضوء. لكن هل يختص - 00:42:06

في اللحم دون غيره فلو اكل كبدا من الابل هل ينتقض وضوئه او لا؟ لو اكل كرشاها من الابل هل ينتقض وضوئه او لا؟ المذهب؟ لا. لاماذا؟ لان النص انما ورد فيه اكل اللحم الهر الاحمر - 00:42:26

فقط وما عداه فليس الحكم مرتبا عليه. ليس الحكم مرتبا عليه. لانها لا تدخل تحت اسم اللحم ولان الاصل بقاء الطهارة. ودخول غير 00:42:46

الحم في حكم اللحم مشكوك فيه. واليدين لا يرفع - 00:42:46

بالاحتمال. لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ماذا؟ على اللحم. اليس كذلك؟ طيب الكبد يتحمل انها داخلة في في الحكم 00:43:06

فيصدق عليها انها لحم. فحينئذ دخول الكبد ونحوه تحت هذا المصطلح لحم الابل - 00:43:35

السقوط الحكم الشرعي عليهم محتمل. والطهارة يقين. واليدين لا يرفع بالاحتمال. هكذا قالوا تقضوا به تعبدى النقض به تعبدى يعني 00:43:35

غير معقول المعنى كما هو الشأن في مس الذكر. نقول غير معقول المعنى عن الصواب. وهنا كذلك الصحيح ان الحكم غير معقول 00:44:05

المعنى. فلم - 00:44:35

يمكن قياس غير اللحم على اللحم لعدم العلم بالعلة. لعدم العلم بايه؟ بالعلة. والصواب نقول ان الحكم عام يشمل اللحم وغيره. لان 00:44:57

نفي غير اللحم بهذا المصطلح حقيقة لغوية كون اللحم لا يصدق على كرش. نقول هذا حقيقة لغوية. لا اشكال صحيح. هذا لحم وهذا 00:45:17

كرش وهذا كبد وهذا رأس وهذا ثاء. نقول هذا - 00:45:37

اللبن هذا الاصل فيه انه خارجه ولذلك هو في حكم المنفصل. ولذلك استثناء المصنفون وشرب لبنها فهو خارجه ولذلك لما امر النبي صلى الله عليه وسلم العرنبيين بان يلحقوا ابل الصدقة في شربوا من ابوالها والبانها - 00:45:57 الم يأمرهم بالوضوء من البانها؟ والمقام مقام بيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة هل امرهم لم يأمرهم لم يأمرهم. واما المرق فهذا اما ان تنحل اجزاء اللحم في الماء في المرق اولى. الثاني لا شك انه ليس داخلا. واما الاول فالظاهر والله اعلم انه يلتحقه - 00:46:17

في الحكم لان الشيء المحرم اذا اذ ذاب في ماء او ماء اخذ الماء حكمه ولذلك سبق ان الامام احمد يقول ليس فيه دليل الذي هو تغير الماء بالنجاسة. اذا وقعت الميتة في الماء ثم ظهر لونها وطعمها - 00:46:45

قال ليس فيه دليل الا انه نجس فظهر فيه في الماء. ولو طبخ لحم خنزير فشرب المرق ما حكمه محرم لا شك انه محرم. لماذا؟ ما الدليل؟ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم هذا هو الدليل - 00:47:05

هو شرب مرق لحم الخنزير. نقول الحكم هنا مطرد مع اللحم ومع اجزاء اللحم في الماء. والظاهر والله اعلم ان المرق يشمله الحكم. اكل اللحم خاصة من الجوزر. قلنا الحكم هنا وهو الصحيح - 00:47:25

من المذهب ان الوضوء من لحم الابل تعبدى. بمعنى انه غير معقول المعنى. حينئذ لا يأتي ذكي ويقول كيف اللحم الخنزير لو و كانه لا ينتقض وضوئه. واذا اكل اللحم المباح الذي اكله النبي صلى الله عليه وسلم قلنا ينتقض وضوئه. ها كيف - 00:47:45

كيف تقولون بهذا تفرقون بين لماذا نجيب؟ ها احروري انت هكذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كنا نؤمر بقضاء صيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة يكفي هذا. سمعنا واطعنا. عنه عن الامام احمد وقيل وقيل انه معلل - 00:48:05

فقد قيل انها من الشياطين. قال ابن حبان اراد به ان معها الشياطين على سبيل مجاورة والقرب وقل من طبعها الشيطنة الاذية يعني فاذا اكل صار مثل الله المستعان. قيل ولان فيها من القوة الشيطانية ما اشار اليه النبي - 00:48:37

صلى الله عليه وسلم بقول انها جن خلقت من جن. فاكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لحمها. هذا تعليل بتراقيب - 00:48:57

حديث اخر لكن نقول الصواب ان الحكم تعبدى فلا يلحق به غيره. اذا المحرم هل ينقض الوضوء؟ نقول لا لا ينقض الوضوء وهل فيه خلاف؟ نعم فيه خلاف عن الامام احمد رحمة الله رواية ان الطعام المحرم ينقض كل طعام سواء كان لحما او غيره - 00:49:07

لو سرق خبزا فاكله نقض الوضوء على هذه الرواية لماذا؟ لانه طعامه محرم. عنه رواية اخرى ينقض اللحم المحرم مطلقا فقط. وعنده لحم الخنزير فقط لحم الخنزير فقط. اذا ثلاث روايات. الطعام مطلقا. هذا يصدق على اللحم وغيره. حتى الماء. واللحم - 00:49:27

محرم وثالثة الخنزير فقط. الخنزير فقط. قال الشيخ ابن تيمية رحمة الله الخبيث المباح للضرورة كل حم السباع ابلغ من الابل فالوضوء منه اولى ها؟ المباح او الخبيث المباح للضرورة. كل حم السباع ابلغ من الابل فالوضوء منه اولى. هذا - 00:49:52

على ماذا؟ على ان الحكم معلى. على ان الحكم معلى. وهنا يأتي مسألة التوسيع في تعليل الاحكام. توسيع في قليل الاحكام اذا امر الشرع بامر او نهى عن شيء ما ولم يذكر له علة فحين اذ الاصل بقاء النص على - 00:50:22

ولا يقال بأنه معلى. ولذلك نقول التعبدات اكثر في في الشرع. يعني ما هو ليس معقول المعنى اكثر. وهذا مسألة خلافية بين اصوليين والفقهاء. ايهما اكثر في الشريعة؟ معقول المعنى او غير معقول المعنى؟ على خلاف. على خلاف. والصواب ان غير معقول المعنى - 00:50:42

هو اكثر. وما كان معقول المعنى حينئذ اما ان يكون معقولا من جهة الشرع او من جهة الاستنباط. ما كان من جهة الشرع لا شك ان المعلل من جهة الشرع اقل من غير المعلى. نصوص كثيرة جدا يأمر بالشاي يأمر بالامر وينهى ويحرم. ولا يأتي نص في - 00:51:02

بيان علة التحرير او علة الابيحاب وان ورد في بعضها فهو قليل. واما المستنبطة فاكثرها معارض. اكثرها معارض. يعني يقع فيه خلاف بين اهل العلم. هل الا صحيحة او لا ومثلها لا يصح الالحاق به ابدا. وانما العلة المستنبطة اذا اجمع عليها حينئذ وان - 00:51:22

لم تكن كالمنصوص عليها الا انها يصح القياس بذلك الجامع. وهنا ما ذكره شيخ الاسلام مبني على ان الحكم معمل. والصواب انه غير معلق. ايضا المسألة الاخرى التي ذكرها ان الخبيث المباح للضرورة كأكل الميتة. ميته لا شك انها نجسة. فالمضطر - 00:51:45 اذا اضطر حينئذ نقول وجب عليه الأكل. واذا وجب عليه الأكل هل ارتفعت النجاسة؟ ام نقول واجب مع النجاسة ظاهر كلامه الخبيث المباح للضرورة انها لم ترتفع والصواب انها ترتفع. الصواب انها ترتفع - 00:52:05

لماذا؟ لانه اذا قيل وجب الأكل من الميتة. وجب هذا امر من الشرع. ثم الحكم عليها بكونها نجسة يبني على عدم الأكل وتحريم الأكل والاذن بالأكل بل بايجابه دليل على ان العلة - 00:52:30

التي رتب عليها المنع قد ارتفعت ولذلك نقول لا يأمر الشرع الا بما مصلحته خالصة او راجحة. وهنا لا شك انه اذا ترتب عليه حينئذ لا ينتفع البدن الا بما هو ظاهر. واذا كانت نجسة حينئذ الشرع لا يمكن ان يأمر المسلم بان - 00:52:50 يباشر اكل وايجابا لانه يأثم لو ترك اذا اذا عرض نفسه للهلاك والموت لا يجوز له ولا له ان يكف عن اكل الميتة. فاذا اوجب عليه دل على انها ظاهرة وليس بنجسة ولا مانع ان تكون ظاهرة - 00:53:14

لزيت نجسة على. ما في مانع. تكون الميتة نفسها اذا اكل منها زيد وهو مضطرب فهي ظاهرة. واذا اكل منها عمرو وهو غير مرتضى وهي نجسة ما في بأس. التعارض هنا نقول في العقل فقط. اذا الناقض السابع اكل اللحم خاصة من الجزور قلنا - 00:53:34 الصواب انه يعتبر ناقضا من نواقض الطهارة الصغرى لحديث البراء وحديث جابر بن سامراء. ثم الصواب انه يعم اللحم وغيره فكل اجزاء من اجزاء الابل اذا اكله انتقضت الطهارة للعلوم والمراجع الحقيقة الشرعية. واما شرب - 00:53:54

اللبن في الصواب انه لا ينقض واما المرق فاذا ذاب فيه اللحم فحينئذ يكون حكمه حكم اللحم. الثامن الردة عن الاسلام هذه اسقطها المصنف وابدلها بما ذكره الردة عن الاسلام على الصحيح من المذهب تنقض الوضوء - 00:54:14

الردة هي الاتيان بما يخرج او يخرج من الاسلام. يخرج به من الاسلام. اما نطقا واما اعتقادا واما شك وقد تحصل بالفعل. فالردة يعني كفر بعد بعد الاسلام. ثم قد يكون بالاعتقاد وقد يكون القول وقد يكون بالفعل لانه منفك عنه - 00:54:33 باعتقداد فقط ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم او يكونوا بالفعل كمن سجد لصنم انه يكفر. اذا اذا ارتد بعد الاسلام انتقض وضوءه على الصحيح من من المذهب قيل روایة واحدة عن الامام احمد - 00:54:53

رحمه الله تعالى وهو من مفردات المذهب من مفردات المذهب. قوله تعالى لئن اشركت ليحيطن عملك مضاد مفرد مضاد فيعم. قوله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها. حينئذ عملك يشمل الوضوء او لا - 00:55:13

اذا بطل الوضوء. بطل الوضوء. قوله صلي الله عليه وسلم الطهور شطر الایمان. والردة تبطل الایمان. فوجب ان تبطل ما هو قطره ما هو؟ شطرون. لكن بعضهم ما ينكرون هذا القيد او هذا الناقد. ولذلك اسقطه المصنفون. لم - 00:55:33 بعض الاصحاب الردة من نواقض الوضوء. فقيل لانها لا تنقض عندهم ليست بمناقر لانها محل خلاف. واذا قلنا انها من المفردات والنبي حنيفة ومالك والشافعي لا يرون انها من نواقض. وقيل انما تركوها لعدم فائدتها - 00:55:53

لعدم فائدتها. لانه ان لم يعد الى الاسلام فظاهر. هو كفر خرج راح. تقول وضوءك انتقض واذا رجع حينئذ وجب عليه الغسل وجب عليه الغسل قيل والوضوء وقيل دون الوضوء يجزي دون - 00:56:11

دون الوضوء لعدم فائدتها لانه ان لم يعد الى الاسلام فظاهر وان عاد وجب عليه الغسل يدخل فيه الوضوء. اذا لا يعتبر انه ناقض من حيث الاصل قال القاضي لا معنى لجعلها من نواقض مع وجوب الطهارة الكبرى اذا وجب الغسل حينئذ لا يقال بان الريا - 00:56:31 تعتبر ناقضا من نواقض الوضوء. ومذهب جمهور العلماء الائمة الثلاثة وغيرهم ان الردة لا تنقض الوضوء. لحديث لا وضوء الا بصوت او ريح. والمراد بالاحباط من مات على الردة فيمت وهو كافر مقيدا - 00:56:51

لان اشركت ليحيطن عملك. هذا مقيد بقوله فيمت وهو كافر. حينئذ اولئك الذين حين حبطت اعمالهم فيمت وهو كافر. هذا هو القيد.

اذا والمراد بالاحباط من مات على الردة. ولم يذكر القاضي وابن عقيل وابو الخطاب وجمع الردة - 00:57:10

تأمين النواقض والصواب انها ليست من نواقض ولذلك ابدل المصنفون بقوله وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا

الموت. كل ما اوجب كل ما هذه صيغة عموم. وكل هنا تعتبر من الضوابط من الضوابط وليس من القواعد. كل ما - 00:57:32 اوجب غسلا يعني كل ما كان سببا في وجوب الغسل الطهارة الكبرى كخروج المنى والتقاء الختانين وان لم ينزل او انتقال المنى وان لم يظهر قالوا يوجب الغسل ويوجب معه الوضوء. حينئذ لا تصل - 00:57:52

النواقض ثماني. فكل ما عد ناقضاً ومحاجة للغسل جنابة ونحوها والحيض نقول هذه كلها تعتبر من نواقض الوضوء. فتوجب الغسل الطهارة الكبرى وتوجب الوضوء. كل ما اوجب غسلاً كاسلام من اسلام كافر وانتقال مني وان لم يظهر او التقاء ختانين وان لم ينزل اوجب وضوءا - 00:58:12

وان لم يكن خارجاً من سبيل. لأن التقاء الختانين ليس خروجاً من سبيل. وخروج المنى هذا خروج من سبيل والانتقال وان لم يظهر ليس خروجاً من لم يخرج من من مخرجه. حينئذ كل ما اوجب غسلاً اوجب وضوءا - 00:58:42

اولاً الموت. فيوجب الموت الغسل دون دون الوضوء. فلا يجب الوضوء بالموت بل يسن. بل يسن اذا هذه ضابط او قاعدة ان ما اوجب الغسل اوجب وضوءا. حينئذ من وجب عليه الطهارة الكبرى - 00:59:02

ولم ينوي الوضوء ورفع الحدث الاصغر هل له ان يصلى؟ على المذهب ليس له ان يصلى. لو اغتسل من الجنابة ولم ينوي رفع الحدث الاصغر. حينئذ ليس له ان يصلى بهذا الغسل. لماذا - 00:59:22

لانه لم يتوضأ لم يتوضأ ما اوجب الغسل وهو خروج المنى او جنابة الغسل وزيادة وهو الوضوء فهو كخروج الريح والبول والغاز. حينئذ نقول هذه المسألة وهي من وجبت عليه الطهارة الكبرى - 00:59:46

دون ان يتوضأ او ينوي رفع الحدث هل يرتفع حدته او لا؟ المذهب انه لا يرتفع حدته حتى ينويه اذا لم ينوي رفع الحدث الاصغر ليس له ان يصلى بهذا الغسل ولو كان عن جنابة ولو كان عن جنابة. وجمهور العلماء ان - 01:00:08

حدث يرتفع ولو لم ينوي رفع الحدث الاصل لان الله تعالى ما شرط الا الغسل فقط. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا - 01:00:28

برؤوسكم وارجلكم الى الكعبة. هذا اذا كنتم قائمين من حدث اصغر. وان كنتم جنباً فاطهروا. او ماذا؟ الفسحة فقط. ولم يوجب معه الوضوء لان الطهارة هنا طهارتين. طهارة صغيرة التي بدأها - 01:00:42

قولي فاغسلوا وجوهكم. وان كنتم جنباً فاطهروا هذه الطهارة الكبرى. وهنا قد رتب الى القيام او على القيام الى الصلاة صحة الصلاة فما ذكر في الآية من فرائض الطهارة سورة صحت الصلاة بها. لانه قال اذا قمتم الى الصلاة فافعلوا كذا - 01:01:02

فصحت الصلاة اذا اتيتم بها مع بقية الشروط. وان كنتم محدثين حدثاً اكبر جنابة ونحوه فاطهروا فصحت الصلاة المترتبة عليه ولم يشترط ماذا؟ يشترط وضوءاً مع ذلك. اذا جمهور العلماء ان الحدث يرتفع لان الله لم يذكر الوضوء في القرآن - 01:01:23

لانه قال وان كنتم جنباً فاطهروا. ولو كان واجباً لذكراهم. ولو كان واجباً لذكراهم. ولا حديث البخاري في قصة الرجل الذي في اجنبي ولا ماء. فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم خذ هذا فافرغه عليك. ولم يقل له توضأ - 01:01:43

وهنا المقام مقام بيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. قال ابن عبد البر رحمة الله تعالى الله عز انبأ فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله ولا جنباً الا عابر سبيل حتى تغسلوا - 01:02:03

وصلوا الغاية هو المغير. وقوله وان كنتم جنباً فاطهروا. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله قام الاجماع على ان الوضوء وفي غسل الجنابة غير واجب ليس باجماع لكن قول اكثراً اهل العلم على هذا. وذكره الخطابي في معلم السنن ما اكثراً ائمة الحديث على انه اذا - 01:02:23

توضأ اذا اغتسل من جنابة وامرأة مثلاً من حيض او نفاس ولم تتوبي او ينوي رفع الحدث الاصغر ارتفع حدته مطلقاً. لان الحدث الاصغر يكون داخلاً في الحدث الاكبر. وليس لهذا التعليم ولكن للنص. ليه - 01:02:43

للنص لان الله تعالى لم يذكر وضوء مع وجوب الغسل مع كونه رتب الصلاة عليه. لان المقام هنا مقام الصلاة لانه قد يقال لانه قال فاغتسلوا وليس المقام مقام صلاة لانه اذا جاءت الصلاة يؤمر بها. نقول لا هنا قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة. اذا -

الكلام في ماذ؟ في الصلاة التي يشترط لها الطهارة. فاما ان تكونوا محدثين حدثا اصغر فاغسلوا. ثم صلوا فصحت الصلاة. وان كنتم محدثين حدثا اكبر فاطهروا وصلوا ولم يذكروا الوضوء. لان قوله فاطهرو هذا مجمل ليس فيه - 01:03:23

في ترتيب مضمرة وغسل وجه اولا وذراعين الى اخره. وان كان هو من من السنن. اذا قوله كل ما اوجب غسلا او وضوءا نقول الصواب ان ما اوجب الغسل لا يوجب الوضوء - 01:03:43

ولو كنا حنابلة. لا يوجب الوضوء. الصواب العكس انه لا يوجب. نرفع النفي. لا لا يوجب الوضوء لماذا؟ لعدم النص بل لورود النص على ان من تطهر الطهارة الكبرى ولو لم ينوي الرفع - 01:04:00

الاصغر ارتفع حدثه. والمذهب لابد ان ينوي رفع الحدث. لابد ان ينوي رفع الحدث الاصغر. يعني يجمع بين النيتين ينوي رفع الجنابة والحدث الاقصى. فان لم ينوي رفع الحدث الاصغر لابد ان يتوضأ ولا تصح صلاته. والصواب انه لا - 01:04:20

فلو قام ونسى الوضوء او انه سيصلي فاغسل لكن يشترط هنا الا يمس ذكره. لانه يعتبر ناقضا يعتبر ناقضا يعني ليس له ان يتصرف كما شاء لها. اذا اراد ان يتوضأ بهذا الغصن اذا اراد ان يصلی بهذا الغسل - 01:04:40

فيشترط فيه الا يأتي بناقض من ناقضا الوضوء. يعني لا يأتي في منتصف الغسل يمسك ذكره فانتقض وضوءك ولا يأتي يخرج منه ريح نحو ذلك قل لابد انه من اول الغسل الى اخره يغتنم ماذا؟ يجتنب فيه ناقضا - 01:05:00

الوضوء لا يمس ذكره ولا غيره. فيوجب الغسل دون الوضوء هذا هو الموت. ولا نقض بغير ما مر ذكر ثمانية من المفسدين من ناقضا الوضوء. وهذه الثمانية تذكر في باب النواقض. من باب الاستقراء الخاص تحت الباب. والا ثم ناقضا تذكر في مظالم - 01:05:20

في مظانها مثل ماذ؟ قالوا من النواقض زوال حكم المستحاشة ونحوها يعني من حدثه دائم هذا اذا خرج الوقت قالوا انتقض وضوءه على المذهب مثلا لماذا لان طهارته طهارة ضرورة. فتقدر بقدرها كالتيهم. تيمم ببطل بخروج الوقت فيرجع اليه الحدث. لماذا - 01:05:40

لان طهارته طهارة الضرورة فتقدر بقدرها. اذا من النواقض زوال حكم المستحاشة ونحوها. وبطلان المسح بفراغ مدته كما سبق وتمت مدته سنة في الطهارة وخلع حائله وبراء محل الجبيرة كقلعها وانتقض كور او كورين من العمامة في - 01:06:09

رواية وخلعها وبطلان التيمم الذي كمل به الوضوء بخروج الوقت وبرؤية الماء وغير ذلك. اذا ثم ناقضا كثيرة تذكر في في بايهما من ذكر في باب التيمم او ذكر في باب المسح على الخفين. ولا نقض بغير ما مر كالقذف والكذب والغيبة ونحوها - 01:06:29

او القهقهة ولو في الصلاة. هذه امور ذهب بعض اهل العلم الى انه تعتبر من النواقض اذا تكلم بمحرم. وان بعضهم استحب انه يتوضأ لكن صوب انها لا تعتبر من من النواقض ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او بالعكس بنى على اليقين. ختم الباب مسائل الشك. هذا يعبر - 01:06:49

عنها بمسائل الشك. ومن تيقن الطهارة شخص ذكر كان او انشى. تيقن الطهارة تيقن اليقين ضد الشك. اليقين ضد الشك. وفي الاصطلاح عند الاصوليين اعتقاد الشيء بأنه كذا - 01:07:09

مع اعتقادي انه لا يمكن الا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال. وقال الموفق في الروضة ما اذعننت النفس للتصديق به وقطعت به وقطعت بان قطعها به صحيح. يعني يقطع بالشيء ثم يقطع بان قطعه صحيح - 01:07:29

معنى ان الشيء لا يتحمل غيره الواقع. الشيء الواقع لا يتحمل غيره. ولهذا هذا ما يعبر عنه بالنص هناك. اذا ضد الشك. تيقن هنا اعتقاد الشيء بأنه متظرف مثلا. ثم اعتقاد بان هذا الاعتقاد - 01:07:49

هو المطابق للواقع وانه لم يقع معه احتمال حصول حدث ونحوه انقطع قطعا تاما. هذا الاصل في معنى اليقين. تيقن الطهارة وشك في حدث شك يعني تردد. الشك عند الفقهاء غير الشك عند الاصوليين. لان القسمة ثنائية عند الفقهاء. ولذلك - 01:08:10

يقال الشك خلاف اليقين. واليقين ضد الشك. هذا عند من عند الفقهاء وغلبة الظن والظن داخلة في في الشك. داخلة في خلافا لما

عليه الاصوليون. يقسمون قسمة ثلاثة وهي الظن والشك والوهاب - 01:08:36
ما هو الظن تجويز امررين مرجحا لاحد الامررين فالراجح المذكور ظنا يسمع والطرف المرجوح اذا الراجح امر تجويز امررين ومرجوح.
الراجح هو الظن والمرجوح هو الوهاب. والشك تجويز بدون رجحان. استوى الامران - 01:09:05
ها هنا استعمالهم للشك اعم من استعمال الاصوليين للشك. فالشك حينئذ يشمل الراجح والمرجوح والاستواء. يدخل فيه الظن
ويدخل فيه الوهن ويدخل فيه الشك. ولذلك قال ابن القيم رحمه الله مراد به تردد بين وجود الشيء وعدمه. سواء تساوى الاحتمالان
وهو الشك عند الاصوليين. او رجح - 01:09:35
احدهما وهو الظن والوهاب عند الاصولية. فالشك حينئذ يعم عند الفقهاء. والشك هو الظن بمعنى في كتب الفقه بغير جده. وشك اي
تردد في الحدث. يعني حدث اصغر واكبر. هل هو موجود - 01:10:05
اولى بنى على اليقين. بنى على اليقين. ما هو اليقين هنا؟ قال تيقن الطهارة. تيقن انه اغتسل من الجناة ثم شك في حدث ناقض لهذه
الطهارة الكبرى. ووجد بلا هل هذا البطل مع احتلام او ليس معه احتلام؟ اذا - 01:10:25
فيه هل يوجب الطهارة او لا؟ نقول لا يوجب الطهارة لأن اليقين لا يزول بالشك وهذه متفرعة على القاعدة المشهورة اليقين لا يزول
بالشك. اذا اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث الرافع لهذه الطهارة. نقول - 01:10:45
بنى على يقينه وهو انه متظاهر. حينئذ كيف يقال بأنه يقين ثم شك؟ نقول اليقين اعتقاد الشيء انه كذا ويعتقد انه لا يمكن ان يكون الا
كذا مع كونني مطابقا للواقع. ومع - 01:11:05
وقد في التردد ونحو ذلك. قالوا هذا سمي يقينا باعتبار معناه السابق لانه يتيقن اولا الطهارة. ويعتقد انه متظاهر. بعد وقت يرد الشك.
سمى يقينا باعتبار ما المعنى السابق قبل طلوع الشك عليه. هكذا قيل. وقيل المراد باليقين هنا ما قارب العلم - 01:11:25
وليس المراد به اليقين الذي عرفه هنا المحاشي وغيره. لماذا؟ لانه لو كان اليقين بهذا المعنى لما جاز ان يطرأ عليه شك لانه يقطع بأنه
كذا ويقطع بأنه صحيح. فكيف يعتقد انه متظاهر ثم يشك؟ هل فارقت الطهارة محل هؤلاء - 01:11:55
هذا ينافي معنى اليقين الذي يذكره الاصوليون. فحينئذ لابد من تأويل معنى اليقين. اما ان يقال بان اليقين اطلق وليس المراد به
المعنى الاصطلاحي. وانما المراد به ما قارب العلم. ما قارب العلم. او ما قارب اليقين - 01:12:15
عند الاصولية. لماذا؟ لوجود الشك معه. واما ان يقال سمي يقينا باعتبار حاله الاولى قبل طلوع الشك وهذا لا اشكال فحين اذ نكون
يقيينا مجازا يكون يقينا مجازا لانه الان بعد الشك ليس هو على يقين كما هو - 01:12:35
قبل الشخالء يستويها لا لا يستويان. من تيقن الطهارة وشك في الحدث سواء كان حدثا اكبر او اصغر. او بالعكس تيقن الحدث تيقن
الحدث وشك هل تطهر او لا؟ بل فاستنجي وهو - 01:12:55
يقيين انه قد باع. ثم شك هل توضأت بعد البول او لا اي اليقين؟ الحدث. والطهارة مشكوك فيها. اذا اليقين لا يرفع الشك بنى على
اليقين سواء كان في الصلاة او خارجها. تساوى عنده الامرمان او غلب على ظنه احد. بمجرد وجود الشك استصحب - 01:13:15
الذى هو هو الاصل. هل هذه القاعدة لها دليل او لا؟ لانها عامة. القاعدة ليست خاصة بهذا الموضع. كل يقين لا يرفع بالشك مطلقا كل
يقيين لا يرفع به حتى في الاسلام والايام. الاصل انه مؤمن مسلم. فاذا شك في الرافع له حينئذ لا يكفر به. وانما - 01:13:42
قالوا اليقين والاصل انه مسلم. وذاك الرافع الناقض مشكوك فيه. ولا يرفع اليقين بالشك. لحديث عبدالله بن زيد في رجل يخيل اليه
انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف الحديث. ولمسلم عن ابي هريرة اذا وجد احدكم - 01:14:03
في بطنه شيئا فاشكل عليه ها وجد احدكم في بطنه شيئا يعني سمع غرغرة حس بشيء اذا قرينا هنا قد يغلب او يأتي قد يأتي شيء
يرجح او يميل الى كون الحدث قد وقع - 01:14:23
ومع ذلك لا يلتفت اليه. الحاله على اليقين فاشكل عليه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا. اذا هذى قرينة تعتبر. لكن لم يلتفت اليها
الشرع. فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او - 01:14:43
ريحا اي لا ينصرف حتى يتيقن سماع الصوت او وجود الرائحة. اذا لا ينصرف حتى يتيقن الحدث امر عام ليس خاصا بالرائحة

وسماع الصوت. بل لو شك في البول لو شك في خروج مدين لو شك في اي امر نقول لا - [01:15:03](#)
تنصرف حتى يتيقن الحدث. فالقاعدة حينئذ تكون عامة. وسواء كان في الصلاة او خارجها لانه جاء في حديث عبدالله بن انه يجد
الشيء في في الصلاة ولا يلتفت الى ظنه. لان الظن لا ينضبط من شخص الى شخص. فحينئذ - [01:15:23](#)
الحكم على اليقين. ولا يلتفت الى الشكل. اذا اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين وهو الطهارة فاذا تيقن الحدث وشك
في الطهارة بنى على اليقين وهو ماذا؟ وهو الحدث. فان تيقن - [01:15:43](#)
انا هما ذاك كل واحد منها منفرد. تيقن انه احدث وتطهر. الاول تيقن واحدا منها انه تطهر وشك في الثاني او انه احدث وشك في
الثاني وهو الطهارة هنا لا - [01:16:03](#)

اخري تيقن انه احدث وتيقن انه تطهر. دخل الحمام فبى. وتطهر لكن ما تدري هل تطهر اولا ثم دخل الحمام؟ او انه دخل الحمام اولا
ثم يدري ايها اسباب؟ ما حكمه؟ قال فان تيقن - [01:16:23](#)
اي تيقن الطهارة والحدث. يعني تيقن انه مرة كان طاهرا ومرة كان محدثا. وجهل سابق لانه اذا علم بالتأخر هو المتعين. اذا
علم انه احدث ثانيا اذا هو محدث. واذا علم ان - [01:16:43](#)

انه تطهر ثانية فهو متطهر لكنه ما يدري ايها اسبق؟ قال فهو بضده بضد حاله قبلهما بضد حاله قبلهما يعني قبل تيقن الطهارة
والحدث مثل الشارح في الشرح الكبير قال ان يتيقن انه كان في وقت الظاهر متطهرا مرة ومحدثا اخرى - [01:17:03](#)
يعني بعد صلاة الظهر دخل الحمام فبال وتوضاً وما يدري ايها اسبق ما يدري ايها اسبق نقول فهو بضده حاله قبلهما قبل الطهارة
والحدث. الذي شك في سبق احداثها للآخر. قبل الزوال - [01:17:29](#)

قال ماذا كنت؟ قال متطهر يعلم انه متطهر. اذا الان انت محدث قبل الزوال قال انا احدث اذا الان انت متطهر بضده حاله قبلهما يعني
قبل الطهارة ويقين الطهارة والحدث - [01:17:49](#)

هذا ان علم فان جهل ما يدري قبل الزوال على اي حال وجب عليه الوضوء. وجب عليه الوضوء. اذا اذا تيقن الطهارة والحدث وجهل
السابق منها فهو بضده حاله قبلهما قبل تيقن الطهارة والحدث. فان كان متطهر - [01:18:09](#)
 فهو الان محدث. وان كان محدثا فهو الان متطهر. فانه ينظر في حاله قبل الزوال فان انا متطهرا فهو الان محدث لانه تيقن زوال تلك
الطهارة بحدث. ولم يتيقن زوال ذلك الحدث - [01:18:33](#)

في طهارة اخرى لانه اذا قيل انه قبل الزوال كان متطهرا ذاك يقين ثم علم بعد ذلك انه قد اذا الطهارة تلك قد زالت وشك في رفع ذلك
الحدث هل هو واقع او لا؟ فحينئذ الطهارة - [01:18:53](#)

الاولى متيقنة او لا قبل الزوال. متيقنة. وتيقن انه قد احدث. اذا ارتفعت او لا ارتفعت فهو بضده حاله قبلهما. والطهارة المحتملة ان
تكون بعد الحدث رافعة للحدث الثاني محتملة ان تكون قبل الحدث - [01:19:13](#)
فحين اذ الاصل الحدث ولا يرفع بالشك شك الطهارة. فهمتم هذه؟ تأملوها. ان علمها وان لم يعلم حاله قبلهما تطهر وجوبا
لتيقنه الحدث في احدى الحالتين والاصل ولان وجود يقين الطهارة بالحالة الاخرى مشكوك فيه. اكان قبل الحدث او بعده. ولانه لم
يتحقق - [01:19:33](#)

طهارة متيقنة او مظنونة او مستصحبة ولا شيء من ذلك هنا. على كل المسألة اجتهادية. بعض اهل العلم يرى انه تطهر مطلقا. يجب
عليه ان ان يتوضأ ليصلی ليصلی صلاة بطهارة متيقنة. وان اراد انه - [01:20:03](#)

ترجح يقدم يقين على شكوى ونحو ذلك. حينئذ لابد ان ينضبط بهذه القواعد. فان تيقنها وجهل السابق جهل السابق فهو بضده حاله
قبلهما يعني قبل يقين الطهارة والحدث قال ويحرم على المحدث مس المصحف. عرفنا المحدث من هو - [01:20:23](#)
المتصل بالحدث وهو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشرط له الطهارة اذا احدث حدثا اصغر او حدثا اكبر ثم امور
من الاذكار والقراءة والمس ونحو ولذلك قد يشتراك فيها المحدث حدثا اصغر والاكبر معا وقد ينفرد المحدث حدثا اكبر دون محدث

- [01:20:49](#)

حادثا اصغر. مما يشترك فيه المحدثان حدث اصغر واقبر مس المصحف. كما قال مصنفنا ويحرم عرفاً معنى التحرير. على المحدث الها للعموم فيشمل المحدث حدثا اصغر والمحدث اكبر لان الحكم وهو مس المصحف هنا عام لا يختص بالمحدث حدث اصغر دون دون الاكل. مسو عرفنا - 01:21:19

بالمس. مس المصحف المس بماذا يكون من يد فقط المراد بالمس هنا البشرة. يعني دون حائل فان كان بحائل فلا يحرم فلا يحرم. فان مس المصحف بنحو منديل وعمامه وخرقة امسكه بيده - 01:21:47

لكنه بحال نقول لا يحرم لا لماذا؟ لان الحكم الشرعي المرتب على وهو التحرير مرتب على المس والميسي انما يصدق بماذا؟ بدون حائل. فان كان بحائل لا يقال بأنه مس المصحف. بل هو مس ما على المصحف. يحرم على - 01:22:15

احدث ماس المصحف. مس اطلق المصنف هنا. لم يخصه باليد كما خص هناك في مسجد ذكر. قال بظاهر كفه او وبطنه قيده احترازا عن مسه بذراعه وفخذه ونحو ذلك فلا نقضي. هنا اطلق ليم مس المصحف سواء - 01:22:35

مسه بيده بصدره ها بجبهته نقول الحكم عام وهو التحرير. المصحف بضم الميم وقد تكسر تفتح واللطم اشهر ثم الكسر. هذا مأخذ من اصحاب باللطم اي جمعت فيه الصحف. جمعت فيه - 01:22:55

الصحف. والمراد بالمصحف هنا ما يعم المصحف المعروف وكل ما كتب فيه قرآن ولم يكتب معه شيء اخر. هذا المراد عند الفقهاء بالمصحف القرآن المعروف هذا وما كتب فيه بعض القرآن ولو اية. ولم يكتب معه غيره - 01:23:15

فان كتب معه غيره فله حكم اخر. ولا يعبر عنه بأنه مصحف او قرآن. والحكم هنا منصب على ماذ؟ على ما افرد من القرآن ولم يكن معه شيء اخر. سواء كان كاملاً ام لا ولو اية. قالوا له - 01:23:41

لو كتب اية في ورقة دون الكتابة شيء معها فله حكم المصحف. لا يجوز له ان يمس المصحف الان للورقة هذه دون طهارته. ويحرم على المحدث مس المصحف تحرير وهو مذهب الائمة الاربعة. قال ابن - 01:24:01

اجمع على انه لا يجوز للمحدث مس اجمع يعني اما الاربعة. وحكي اجماع الصحابة اجمعوا على انه لا يجوز للمحدث مس المصحف يعني محدث اكبر او اصغر. وخالف الظاهري خالفو في ذلك - 01:24:21

وقالوا بل يجوز مس المصحف ولو للجنب او المحدث حدثا اصلا. قال ابن حزم رحمه الله قراءة القرآن والسباحة فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء. للجنب والhairas - 01:24:41

الى ان قال فمن ادعى المنع فيها في بعض الاحوال كلف ان يأتي بالبرهان. والحزم عنده كله جائز. لا يحرم لا القراءة القرآن ولا مس القرآن لا للجنوب ولا للhairas ولا للنفساء ولا للمحدث حدثا اصغر. بعضها يسلم له في قراءة الجنوب - 01:25:01

بما انه يجوز الصواب. واما المس فمذهب الائمة الاربعة وحكي اجماع انه لا يجوز. ما الدليل على التحرير؟ نقول قوله تعالى قال لا يمسه الا المطهرون. هذا دليل الكثير من الفقهاء لا يمسه انه لقرآن كريم في كتاب مكتون لا يمسه - 01:25:21

اي القرآن الا المطهرون. يعني من الجناة والحدث الاصغر. لان المطهر هو هذا. مطهر الذي طهره الله ولكن يريد ليطهركم فهو مطهر. حينئذ مطهر من الجناة ومن الحدث الاصغر. لا يجوز له ان يمس القرآن - 01:25:41

الا وهو وهو طاهر. لا يمسه بضم السين. ولا هنا نافية. فحين اخذ الحكم وهو التحرير من النص. قالوا النفي هنا في معنى النهي. النفي هنا في معنى النهي - 01:26:01

قوله تعالى والمطلقات يتربصن. هذا خبر. خبر او لا؟ خبر يتحمل الصدق والكذب والكذب ذاته. اليك كذلك؟ لكن هل المراد به الخبر ان الله تعالى يخبر او يأمر؟ الثاني لا شك - 01:26:21

اذا لماذا سبق في مساق الخبر؟ قالوا هذا ابلغ لانه يدل على سرعة الامثال وانه واقع فلا يحتاج الى امر. والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. اذا هي تتربصن ثلاثة قرون لسرعة امثالهن للامر. لا يحتاج الى عناء ولا الى مقابلة حكم الله. حينئذ لا يحتاج الى - 01:26:41

ذلك هنا ولذلك عند العامة قلنا لا تأمر يعني الامر سيكون كما تريده دون ان تأمر فحينئذ يكون ابلغ لا يمسه لا نافية ويسمه فعل

مضارع مرفوع والمراد به النهي. اذا نهى الرب جل وعلا على ان يمس القرآن الا الا ظاهر. يعني من الجنابة - [01:27:11](#)
والحدث. وقول ابن عباس وغيره وقول ابن عباس وغيره الا المطهرون. يعني الملائكة اذا اختلف في تفسير معنى المطهرون
هنا هل المراد به الملائكة او المراد به المتظاهر من الحدث الاصغر والآخر - [01:27:39](#)

سياق القرآن الظاهر ان المراد به الملائكة. وان قوله لا يمسه الظمير يعود على الكتاب المكتون انه لقرآن كريم في كتاب مكتون لا يمسه اي الكتاب المكتون. حينئذ الظاهر منه انه الم - [01:27:59](#)

ملائكة وقال به ابن عباس رضي الله تعالى عنهم اجيب بأنه لو قيل بان المراد بالآية الملائكة فانه كل دلالة اشارة على ان المراد به ايضا المتظاهر من الحدث الاصغر والاكبر. بمعنى انه اذا كان القرآن في الكتاب - [01:28:19](#)

ابي المكتون لكونه قرآن لا يمسه الا المطهرون. وهو عينه الذي في الارض. فمن باب اولى في الارض الا يمسه الا المطهرون. وهذا احتجاج ابن تيمية رحمه الله تعالى. اذا دل بدلالة الاشارة بهذه الآية لو سلم - [01:28:39](#)

بان المراد المطهرون هم الملائكة يدل على ان القرآن لا يمسه في الارض الا المتظاهر من الحدث الاصغر والاكبر موافق الاستدلال تقول دلالة الاشارة. فإذا كان الرب جل وعلا في تلك في السماء منع احدا ان يمس الكتاب - [01:28:59](#)

ابا المكتون الا وهو مطهر وهم الملائكة. فحينئذ هو عينه في الارض. القرآن هو القرآن لا يتعدد. لا يتعدى فحينئذ يكون في الارض من باب اولى الا يمسه الا المطهرون. من باب اولى لماذا؟ لأن الملائكة كلهم مطهرون - [01:29:19](#)

وفي الارض منهم من هو متظاهر ومنهم من؟ هو غير ذلك. حينئذ يختص الحكم المتظاهر. قال الشيخ مذهب الاربعة انه لا يمس المصحف الا ظاهر كما في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعامر ابن حزم لا يمس القرآن الا ظاهر - [01:29:39](#)
والظاهر هو هو المتظاهر حسا من الحدث الاصغر والاكبر. وان فسره بعضهم لا يمس القرآن الا ظاهر يعني الا الا مؤمن. فحينئذ لا يؤخذ من هذا الحديث ان القرآن لا يمسه الا ظاهر. هو الحديث - [01:30:00](#)

كلام طويل من جهة الثبوت لكن على تسلیم ثبوته نقول لا يمس القرآن الا ظاهر. قالوا هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم وكتبه لعمرو بن حزم وهو في اليمن - [01:30:20](#)

فحينئذ هناك نصارى فلا يمس القرآن الا ظاهر فاختص بسياق القرينة اختص بماذا؟ بالمؤمن. نقول ظاهر هذا على الطاهر من الحدث الاصغر ويصدق على الطاهر من الحدث الاكبر ويصدق على الطاهر في ثوبه من النجاسة ويصدق - [01:30:34](#)

على الطاهر في بدنها من النجاسة ويصدق على المؤمن كذلك. صار لفظا مشتركا وليس بين هذه المعاني تعارض وتناقض. والاصل المقرر عند الاصوليين ان الحكم المطلق على لفظ مشترك حمل على كل افراده. بشرط الا يكون بينها تعارض. وهنا ليس بينها - [01:30:54](#)

تعارض فحينئذ لا يمس القرآن الا ظاهر الا مؤمن فلا يجوز مسه للكافر ولا يمس القرآن الا ظاهر يعني من الحدث من الحدث الاكبر لا مانع يستدل به على هذا وعلى ذاك. فالطهارة كما تكون طهارة حسية من الحديثين تكون طهارة معنوية. ولذلك - [01:31:24](#)

يقال انما المشركون ناجس نجاسة معنوية. ان المؤمن لا ينجس. ليس عندنا الا نجاسة وطهارة. فنفيت النجاسة عن المؤمن واثبتت للكافر. واذا نفي عن المؤمن احد نقيبتين استلزم اثبات النقيب الآخر. نقيبان فقط اثنان لا ثالث لهما. اما مؤمن اما كافر. اما - [01:31:44](#)

طاهر اما نجس. ليس عندنا منزلة بين المشركون. فاذا اثبت اليمان ارتفع الكفر. اذا اثبتت الكفر ارتفع اليمان. اذا اثبتت الطهارة ارتفعت النجاسة والعكس بالعكس. فاذا قال ان المؤمن لا ينجس اذا هو ظاهر. الطهارة المعنوية ثابتة - [01:32:14](#)

من استلزم. اذا يحرم على المحدث مس المصحف. مس المصحف ولو بعضه ولا ان يحمله بعلاقة ونحوها. لأن المحرم هو هو المس المباشر وما عداه فهو جائز. وببعضه حتى جلد - [01:32:34](#)

اخيه لان حريم الممنوع ممنوع هكذا قالوا. يعني القرآن مكتوب يقول هذا القرآن اذا كتب هكذا القرآن. لابد ان يكون ثم بياض في الحواشي هل هي داخلة في مسمى القرآن او لا؟ هل هي داخلة في مسمى القرآن او لا - [01:32:54](#)

الله المستعان. قرآن هذا كلام الله عز وجل صفة هل الورق الابيض هذا داخل في مسمى القرآن او لا؟ قطعا لا ليس داخل قرآن اسم للحروف المكتوبة. فحينئذ البياض الذي يكون في الحاشية هذا اختلفوا في - [01:33:13](#)

في وجه عند الشافعية انه يصح مسه لانه ليس بقرآن. فالمحرم ليس هو مس المصحف الذي كتب فيه القرآن وانما المحرم هو مس القرآن ان يضع يده على الحروف نفسها. فإذا وضع يده على الحواشي وليس فيها حروف قالوا هذا ليس - [01:33:39](#)

القرآن ليس ماسا للقرآن ولكن جماهير اهل العلم على ان الحكم عام لانه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. لأن الورق لو كان ورقا هكذا لوحده ليس له حرمة. ليس له حرمة. يجوز ان يتوضأه ويحيط به ويحيط به بقدمه الى اخره. لكن لو كتب في - [01:33:59](#)

القرآن صار الورق معظما لا لذاته. بل لم؟ لما كتب فيه. حينئذ قالوا الحريم الممنوع ممنوع فيأخذ حكمه بيد او غيرها بلا حائل لا حمله بعلاقة او كم من غير مس. اذا المحرم هو المس فقط مع - [01:34:19](#)

لا هو فلا. واما الصبي غير المكلف. هذا لا بأس ان يمسهم. وخاصة اذا كان يحتاجه في حفظ القرآن ونحوه لانه لا يحرم وتکلیف ولیه بزجره او ان يتوضأ هذا فيه مشقة فيه فيه مشقة والصواب انه لا يلزمته ويحرم - [01:34:39](#)

على المحدث ايضا الصلاة. هذا مما يستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر. يحرم على المحدث مس المصحف. وعرفنا دليلا الكتاب والسنة. وابن تيمية يحكى الاجماع. الدليلان يمكن الجواب عنهم. ولذلك حجة ابن حازم قوية جدا. لا خلاف بين - [01:34:59](#)

والتابعين في انه يحرم مس المصحف لمن لم يكن على طهارة. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى ان هذا الحكم جاء عن خلق من التابعين من غير خلاف يعرف بين الصحابة والتابعين. وهذا يدل على ان ذلك معروف به. ان صح الاجماع فهو الحجة. واما الاستدلال بالالية والحديث - [01:35:19](#)

يمكن الجواب. والصلاحة يعني يحرم على المحدث حدثا اصغر او اكبر الصلاة. ولو نفلا وحتى الجنازة ان المراد بالصلاحة هنا الصلاة الشرعية التي تحريمها التكبير وتحليلها التسلیم ولو لم تكون ذات رکوع وسجود - [01:35:39](#)

فتدخل معنا حينئذ صلاة الجنازة. صلاة الجنازة لان بعضهم خالف في صلاة النساء. قال صلاة النساء. فقال ليس صلاة. قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. قال هذه ليست بصلوة. انما الصلاة المشروط فيها الطهارة - [01:35:59](#)

هي الصلاة ذات الرکوع والسجود. فعرفوا الصلاة بماذا؟ بانها ذات الرکوع والسجود. فكل ما لم يكن ذات رکوع وسجود كصلاة الجنازة ونحوها قالوا هذا لا يشترط له الطهارة وعليه الطبری رحمه الله تعالى امام المفسرين. وقيل المراد بالصلاحة - [01:36:19](#)

ما كانت مفتوحة بالتكبير يعني تحليلها تحريمها التكبير وتحليلها التسلیم. ولا يشترط فيها ان تكون ذات رکوع وسجود فدخلت فيها صلاة الجنازة. ولو نفلا لان النفل معلوم انه يشمله قوله تعالى اذا قمت الى الصلاة فالصلاحة عامة يشمل الواجب - [01:36:39](#)

الفرض ويشمل النفل حتى صلاة الجنازة حتى صلاة الجنازة. اجماعا لدلة الآية في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الآية ول الحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور رواه الجماعة الى البخاري وفيه ما لا يقبل الله صلاة - [01:36:59](#)

من احدث حتى يتوضأ وسواء كان عالما او جاهلا لكن ان صلى جاهلا او ناسيها فلا اثم عليه يعني طهارة الحدث لا تغتفر بالنسبيان. لا يقول انا نسيت ان توظأ اذا صلاتك مشية حالك الصلاة صحيحة. لا ما في - [01:37:19](#)

سفرنا. هذا ممكن ان يقال فيه في المحظورات. واما في باب المأمورات فلا. لا تسقط بالنسيان ابدا. لا بد من الاتيان بها ذكر له فروق بين الطهارتين طهارة الحج طهارة الخبث. لكن ان صلى جاهلا او ناسيها فلا اثم عليه مع الاعادة - [01:37:39](#)

تلزمه الاعادة لكن لا يأثم. لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. هذه لا يستدل بها على اسقاط الفعل وانما الآية المراد بها اسقاط اللام. وفرق بين ان يسقط اللام مع بقاء الفعل. وبين ان يسقط اللام - [01:37:59](#)

مو مع الفعل معا. فدللت الآية على اسقاط المؤاخذة لا تؤاخذنا ان نسينا واما الفعل نفسه مسكون عنه. مطالب قلة نفسها فلا يستدل بهذه الآية على هذا. ويحرم على المحدث ايضا الصلاة. ولو نفلا حتى صلاة الجنازة - [01:38:19](#)

فتتحرم على المحدث يعني لا يجوز ان تصلي صلاة الجنازة وهو على غير طهارة كما ثبت عن الصحابة ودل عليه الكتاب والسنة واجماع

عليه الفقهاء من السلف والخلف قال ابن القيم رحمة الله تعالى صلاة الجنائز صلاة - 01:38:39

صلاة الجنائز صلاة. وإذا كانت كذلك دخلت في عموم قوله اذا قمت من الصلاة. ودخلت في عموم قوله لا يقبل الله صلاة احدكم فهي صلاته. حينئذ هي فرد من افراد ذلك العموم. لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو قول اصحاب رسول الله - 01:38:55 الله عليه وسلم ولا يعرف عنهم فيه خلاف. لا يعرف عنهم فيه خلاف. وقول الأئمة الاربعة وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها صلاة. صلوا على صاحبكم. قال صلوا. اذا هي صلاة. لا نحتاج. وكذلك عن الصحابة وحملة - 01:39:15

كلهم وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة وكل ما كان تحريمه التكبير تحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة. ونعلم بهذا تقرير انه لا يشترط لسجود السهو لسجود التلاوة والشك للسهو سجود التلاوة والشك طهارة - 01:39:35

في سجد سجود التلاوة ولو لم يكن متطهرا. ويسبح سجود الشكر ولو لم يكن متطهرا. والمذهب لا. مذهب عند الى ان سجود التلاوة يشترط لا يجوز يحرم ان يسبح الا اذا كان على وضوء. لماذا؟ لانه صلاة. واذا كان صلاة لابد - 01:39:55

من الطهارة لا يقبل الله صلاة احد حتى يتوضأ. وهذا صلاة اذا لو سجدة للتلاؤم وهو غير متطهرا منه. كذلك السجود الشكر. والصواب انه لا يسمى صلاة وتقريره يأتي في في محله ان شاء الله تعالى. ولذلك قال ابن تيمية رحمة الله والصحيح انه يجوز - 01:40:15

ولكن سجوده على الطهارة افضل باتفاق المسلمين. لانه لا يصدق عليه حد الصلاة. لا يشترط فيها ان تفتح به. بل لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسبح للتلاؤم وهو خارج الصلاة انه كبر. اذا سجد او كبر اذا رفع او سلم هذا كله لم يثبت عن النبي - 01:40:35

في بعض الاحاديث لكن فيها فيها كلام والطواف وهذا هو المحرم الثالث مما يشترك فيه المحدث حدثا اصغر والاكبر وهو الطواف سواء كان واجبا او انفلا وهو قول الجماهير وهو مذهب الحتابلة الصحيح من المذهب وهو مذهب المالكية - 01:40:55 الشافعية ان ان الطواف سواء كان فرضا في حج او عمرة او نذر او نفلا يشترط له الطهارة ان يكون متطهرا من الحديثين الاصغر والاكبر. والادلة على ذلك ما ذكره المصنفون قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة - 01:41:15

تسماه صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام. هذا صحيح انه موقوف ولا يصح رفعه. لا يصح رفعه. وقيل اذا قيل بأنه موقوف هل يقال من قبل الرأي او لا؟ هذا محتمل يتحمل انه من قبل الطواف بالبيت صلاة. اذا لها له احكام - 01:41:35

الصلاه فالصلاه يشترط فيها الطهارة فكذلك الطواف صلاة فلا بد من من الطهارة واحسن من هذا ان يستدل حديث عائشه الله تعالى عنها ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم يعني الى مكة من من بعد ما رمى - 01:41:55 الامارات الجمعة حين قدم انه توظأ ثم طاف بالبيت. وهذا اقوى دليل يستدل به على اشتراط طهارة للطواف انه توظأ ثم طاف بالبيت. ولا شك ان الطواف هذا طواف الزيارة. وقد توظأ له النبي - 01:42:15

صلى الله عليه وسلم. وهو وقع بيانا لقوله وليطوفوا بالبيت العتيق. ولا شك ان هذا امر وليطوع نقول هذا مأمور به اليه كذلك؟ اذا مأمور وفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع بيانا لواجب اخذ حكمه - 01:42:35

رتبت عائشه رضي الله تعالى عنها الطواف بالبيت على على الوضوء انه توضا ثم طاف هذا نقل فحين اذ الظاهر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان الوضوء كان - 01:42:55

من اجل الطواف واجب عنه لانه سيسلي. تقول عائشه قالت توظأ ثم طاف بالبيت. وهي اولى منك ان نقول هنا المراد بالطواف المرتب على الوضوء لكون الوضوء شرطا في صحة الطواف. وهذا وقع بيانا - 01:43:12

قوله وليطوفوا بالبيت العتيق مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم. ثاني فيه فيه نظر لكن كونه وقع بيانا لقوله وليطوفوا هذا واضح بين. كذلك حديث عائشه رضي الله تعالى عنها لما حاضرت قال لها النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحال - 01:43:32

حاج وغير الا تطوفي بالبيت. حتى تطهري. خاصة او عامة خاصة. قالوا اجابوا قالوا المراد الا تدخل المسجد الحرام. لان دخول

الحانط للمسجد محرم. نقول النبي صلى الله عليه وسلم ابلغ - 01:43:52

فقال الا تطوفي بالبيت. فذكر الخاص ولم يذكر العام. فدل على ماذا؟ قال حتى تطهري هذا مغيب فدل على ان الطواف منع منه لعدم الطهارة. لعدم الطهارة. فحين اذ نأخذ من هذا ترتيب الطهارة على فعل الطواف - 01:44:12

وهذا واضح بين لمن تأمله. افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. يعني لا تطوف حول الكعبة منها من الطواف. حينئذ تأويله يكون المراد هنا الا تدخل المسجد نقول هذا بعيد. هذا صرف للفظ - 01:44:32

عن ظاهره ولا شك ان هذا خاص وتعليق الحكم على الخاص لا يجوز نقله الى غيره. وحديث صفية لما قال يعني ستمنعوا تؤخرنا عن الذهاب وما ذاك الا لكون شأنها شأن عائشة - 01:44:52

الله تعالى عنها كذلك استدلوا بقوله ان طهرا بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود. امر بتطهير مكان الطائف وحينئذ بدنه من باب اولى. هذا قد يقال بأنه من باب الاستثناء فقط. والا يمكن ان يحاب عنه. لكن حديث انه توظأ ثم طاف - 01:45:12

البيت وقوله الغير الا تطوفي بالبيت حينئذ نقول هذا يكاد يكون نصا واضحا بينة على اشتراط الطهارة الطواف ومذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يشترط واختلف في توجيهه كلامه هل المراد به الوجوب وهذا المشهور - 01:45:32

عندهم فيجبر بدم. في الواجب اذا طافت الحائض او طاف غير المتطهير حينئذ يعتبر ترك واجبا فيجبر بدم. وقيل لا بل مراده انه مستحب. ما دليلهم على عدم اشتراطه؟ قالوا الاصل براءة الذمة. الاصل - 01:45:52

رأى الذمة فلم يرد دليل على كون الطائف يجب عليه ان يتتوظأ اولا. نقول لا يشترط في الدليل ان يقال النبي صلى الله عليه وسلم لا طواف الا بظهور. ما يشترط هذا. هل تحتاج ان لا بد وان يقول النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الامر - 01:46:12

لا طواف الا بظهور. قل لا يشترى. بل الشروط كثيرة في الصلاة وفي غيرها في الزكاة والحج ونحو ذلك. انما مأخوذة بطريق الاستماع قد يكون اللفظ عامه وقد تكون بدلالة الاشارة وقد تكون بدلالة ماذا؟ الاماء ونحو ذلك. وحينئذ نقول لا يشترط في اثبات - 01:46:32

الشرط ونحوه ان يكون منطوقا صريحا واضحا بينا. لأن لانه مما تعم به البلوى لا يشترط فيه الا ان يثبت بدليل صحيح. فاي حكم شرعى ثبت بدليل صحيح بوجه من كتاب او سنة - 01:46:52

فبمنطق او مفهوم حينئذ نقول ثبتت الشرعية. وهذا مثله واجبوا عن الاحاديث السابقة قالوا طاف فتوظأ فطاف هذا فعل اقل فعل النبي صلى الله عليه وسلم الاستحباب. نقول هذا ليس فعلا مجردا. هذا وقع بيان. وقع بيان بواجب. اذا جوابه - 01:47:12

سعد واما حديث عائشة اه صفية قالوا المنهى هنا لدخول المسجد. نقول هذا ليس بصواب بل الصواب ان المنهى هنا منصب على عدم الطواف. لذلك قال غير الا تطوفي. ما قال غير الا تدخل المسجد. حينئذ يحتمل ونقف مع نصا - 01:47:32

النبي صلى الله عليه وسلم والاصل هو الظاهر. الاصل هو الوقوف مع مع الظاهر. اذا ويحرم على المحدث الطواف وذكر مس المصحف وذكرها الصلاة. وسيأتي ان بعض الامور ينفرد بها - 01:47:52

المحدث حدثا اكبر دون المحدث حدثا اصغر. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 01:48:12